[215] ووقت وجوبه دخول شهر رمضان، وعلامة دخوله رؤية الهلال أو قيام البينة برؤيته دون العدد. ومن يلزمه الصوم في السفر عشرة: 1 - من نقص سفره عن ثمانية فراسخ. 2 - ومن كان سفره معصية 22 تعالى. 3 - ومن كان سفره لصيد اللهو 23 والبطر. 4 - 10 - ومن كان سفره أكثر من حضره. وحده أن لا يقيم في بلده 24 عشرة أيام: كالمكاري 25، والملاح والداعي، والبدوي، والذي يدور في إمارته، والذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والبريد. والواجب عند سبب أحد عشر قسما 26: 1 - قضاء ما يفوت من شهر رمضان لعذر من مرض 27 أو غيره. 2 - وصوم النذر. 3 - 10 - وصوم كفارة قتل الخطأ، وصوم كفارة الظهار، وصوم كفارة اليمين، وصوم كفارة أذى حلق الرأس، وصوم جزاء الصيد، وصوم دم المتعة، وصوم كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا، وصوم كفارة من أفطر يوما يقضيه من شهر رمضان متعمدا بعد الزوال. 11 - وصوم الاعتكاف. [على وجه ص] وينقسم هذه الواجبات ثلاثة أقسام: مضيق، ومرتب، ومخير. فالمضيق ثلاثة: 1 و 2 - صوم النذر [المعين س]، وصوم الاعتكاف. 3 - وصوم قضاء ما يفوت من شهر رمضان لعذر [ص من مرض وغيره] 28. والمخير أربعة:

_____ 22 - (ك): معصيته ا 23 - (س): للصيد واللهو. 24 - (ك): بلدة. 25 - (ك): والمكاري 26 - خ ل (س): شيئا 27 - (ك): وغيره 28 - (ص): وغير! _____